

الدرس 61 / شرح صحيح البخاري / كتاب الزكاة / من:)باب إذا تحولت الصدقة(/ للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين. صلي واسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه به واسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى باب إذا تحولت الصدقة - 00:00:00

حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد ابن زريب تحدثها خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الانصارمية رضي الله تعالى عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء؟ فقالت لا إلا شيء بعثت به إلينا - 00:00:28 من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال إنها قد بلغت محنها الف واربع مئة واربعة وتسعين. حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عنانس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بـ لحم تصدق به على بريدة - 00:00:49

فقال أبو داود أن بن شعبة عن قتادة سمع انس رضي الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وسلم باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في القراء حيث كانوا حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياً ابن إسحاق - 00:01:13

عن يحيى ابن عبد الله ابن صيف عن أبي معبد المولى ابن عباس ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السي معادبني معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوماً أهل كتاب. فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا - 00:01:34

وان محمداً رسول الله. فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم انهم قد فرط عليهم خمس صلوات. في كل يوم في كل يوم وليلة لما ضاعوك فانهم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم انهم اطاعوك - 00:01:54 فنطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم. واتق دعوة مظلومة ليس بينها وبين الله حجاب. باب صلاة الامام ودعائه صاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم. ان صلاتك سكن لهم - 00:02:15

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبدالله بن أبي اوقي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صلي على فلان فاته وابي بصدقتي فقال لم اصلی على الابي اوقي. باب ما يستخرج من البحر. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ليس - 00:02:35

انما هو شيء دسر البحر. وقال الحسن في العبر واللؤلؤ والخمس انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز ليس في الذي يصاد في الماء. وقال النبي حدثني جعفر بن ربيعة عبد الرحمن بن هرمز - 00:02:55

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلاً من بنى إسرائيل بعض بنى إسرائيل ان يسلفه الف فدافعها اليه فخرج في البحر فلم يجد مركباً. فأخذ خشبة فنقرها فادخل فادخل فيها الف دينار - 00:03:13

فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان اسلفه فإذا بالخشبة فاخذها بابي حطب. فذكر الحديث فلما نشرها اوجد المال باب في الركاز الخامس فقال مالك وابن ابليس الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:03:33

وعلى الله وصحبه اجمعين قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى باب إذا تحولت الصدقة أي إذا تحولت الصدقة هل يجوز لغير اهلها ان يأكلوا هذه الصدقة او ان يشتروها او ان يأكلوا منها - 00:03:53

نعلم جميعا ان الصدقة لا تحل لغنى. وان الغنى يحرم عليه اخذ الصدقة لكونه غنى الا في حالات ان يكون من اهل الجهاد او يكون عاملها او يكون ابن سبيل وليس معه شيء حال انقطاعه في سفره - [00:04:11](#)

او يشتريها بماله او تهدي له هذا من جهة الغنى فيتحول الصدق من الفقير الغنى فاخذها الفقير مستحقا واهداها للغنى هدية جاز الغنى اخذها جاز الغنى اخذها كذلك لو ان مسلما تصدق بصدقه - [00:04:34](#)

ووصلت صدقته لمستحقيها ثم هذا المستحق باعها على غيره او اهداها لغيره ثم ذلك الغير عاد بصدقته فاهداها للمتصدق نفسه نقول لا حرج تصدق بمال وهذا لمن اعطيته فقير والفقير اهداه لآخر والآخر اهداه لي يقول لا حالي ذلك لانها تحولت - [00:04:56](#)
واصبحت الان هدية واحتاج البخاري على ذلك بحديث بريرة رضي الله تعالى عنها وهي قال حدثنا عن قبل ذلك حدث علي ابن عبد الله عبد العزيز ابن ظرير حدثنا خالد هو الحذاء الحفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل النبي عائشة رضي الله عنها فقال هل عندكم شيء؟ فقلت لا - [00:05:22](#)

الا شيء بعثت به علينا نسيبه. نسيبه هي ام عمارة يا سيدى بنت كعب من الشاة التي بعثت بها من الصدقة قال انها قد بلغت محلها. قد بلغت محلها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدي اهدي اهداها - [00:05:44](#)

شاة فاهداً اتصدق على نسيبه شاة من الصدقة اعطها ايها لانها فقيرة ومن لكي تلك الصدقة فاخذ نسيب تلك الشاة وطبختها واهدت النبي صلى الله عليه وسلم منها. فاكلها النبي قال قد بلغت محلها. وهذا يدل على ان الانسان لو اهدى لو تصدق - [00:06:10](#)
بصدقه الى فقيه وعاد الفقير بالصدقة فاصلح له طعامنا واهداه اليها تقول لا حرج ما لم يكن هناك تواطؤ ان كان تواطؤ فلا يجوز قال حدثني يحيى ابن موسى حدث شعبة قتادة انس رضي الله تعالى عنه ان النبي اوتى بلحم من بلحه تصدق به - [00:06:30](#)
على بريرة فقال وعليها صدقة ولنا هدية. هذا ايضا مما يدل على ان الصدقة اذا تحولت فلا حرج بالاكل منها والاخذ منها ولو كان الاخذ والاكل من الاغنياء او من لا تحل له الصدقة. قال ابو داود - [00:06:53](#)

انه سمع ناس. الاصل ان ما يرويه شعبا قتادة انه لا يروي عنه الا ما سمع. ولذا قال شعبة يقول امتنكم تدلisis ثلاثة تدلisis ابي اسحاق وتدلisis قتادة وتدلisis عطاء - [00:07:14](#)

باب واخذ الصدقة للاغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا. هنا مسألة قال هنا البخاري وترد على الفقراء حيث كانوا. فكان البخاري يميل الى خلاف ظاهر النص. فظاهر النص انها ترد على فقرائهم. والبخاري قال تعطى الفقراء حيث كانوا - [00:07:34](#)
ولذا وقع خلاف بين العلم اذا اخرج اهل بلد زكاتهم وصدقتهم هل تنقل الصدقة الى غير البلد؟ ذهب الجمهور لا تلقى وانها تقسم على فقراء البلد. وان نقلها لا يجوز. الا في حالة عدم وجود الفقير في - [00:08:03](#)

فتلقى الى غيرهم. فذهب اخرون الى جواز نقلها الى الاحوج. ولا شك ان الاصل ان الزكاة تصرف على فقراء البلد. لقوله صلى الله عليه وسلم ترد على فقرائهم. ولان الزكاة اذا اخرجت من البلد - [00:08:23](#)

وانقلت الى غير البلد مع حاجتهم الى تلك الزكاة ليزيدوهم ذلك فقرا ويزيديهم ايضا آبغضا وحقدا عن اغنياء. اما اذا حصل التكافل وحصل ان يعطي الاغنياء الفقراء من زكاة اموالهم فانك سبب الالفة والمحبة والمؤدة والاخاء بين اهل بلد واحد - [00:08:44](#)

الصحيح نبات القلب الا لمسغة شديدة في الغضب الذي اخذ الزكاة فيه او لاكتفاء اهل البلد من الفقراء او يكون اهل البلد في الكماليات وغيرهم في الحاجيات الضروريات. فتنقل عنده. البخاري - [00:09:13](#)

يميل الى انها تنقل. قال حد يا محمد اخبر عبدالله بن المبارك اخبر زكريا ابن ابي اسحاق عن يحيى ابن عبد الله ابن صيفي عن ابن عن ابي معبد مول عباس عن ابن - [00:09:33](#)

بس في قصتي بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن الجمن فذكر في هذا الحديث انك تأتي قوما انك تأتي قوما اهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله الى ان قال واخبروا ان الله افترض عليهم صدقة - [00:09:43](#)
تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فانه اطالعك. ظاهر الحديث انها تؤخذ من اغنياء البلد وترد على فقراء البلد وذا قوله تؤخذ من

اغنيائهم وترد على فقرائهم. اخذ بعض اهل العلم من هذا الحديث ان كل من وجدت عليه زكاة - 00:09:59

ما له فلا يعطى من الزكاة. وان الحد بين بين الغنى والفقير ان الغنم الملك نصابة والفقير من لم يملك نصابة. وكل من ملك نصابة فانه فقير. في كل من لم ملك نصابة فهو غني. لقوله تؤخذ من اغنياء - 00:10:20

على فقراء لكن هذا ليس على صحيحه وليس على اطلاقه فقد يكون هناك من يملك نصابة فيزيكي وعنه وهو يستحق للزكاة لكن من جهة يعني نقول اذا كان الزكاة في الفقراء والمساكين فالذى يملك نصابة فلا يسمى فقير مسكون - 00:10:37

يعطى الزكاة من جهة اخرى من جهة انه غالب من جهة انه ابن السبيل من جهة انه مجاهد. اذا للبخاري اخذ لهذا الحديث لا تنقل حيث كانت الفقراء. وهذا يعني استدلال هنا وتدران هنا يحتاج الى - 00:10:57

اوه دليل لم يذكر هنا انما الاوضاعية يدل الحديث يدل على انها ترد في نفس الفقراء في نفس الفقراء ولا ترد في يعني في غيرهم. فمن اين اخذ البخاري هذا المعنى؟ يحتاج فتح باب فتح - 00:11:17

كلام من وعلى تكوين الانبياء ويكون تقدير ان ترد اي بالردد للقراء قال في باب اخذ الصدقة لاغنياء وانت ترد وحي كائنان. هذا عندك التوي بهذا اهل العلم ونصبو ونصبو وهو الذي في اليونانية مصحح عليه. فهو؟ قال وقال كما الفرق بينهما - 00:11:37

ال المسلمين عموماً البلدين لكن الحديث يقول قاسم تؤخذ من اغنيائهم يعني هو يقول انك تأتي اهل الكتاب. فهو حديث خاص بقرية ببلد. فادعوا منك ثم قال تؤخذ من الاغنياء وترد على فقرائهم. فالضمير يعود على فقراء تلك البلد التي اخذ منها الزكاة. هذا هو الاصل وبهذا اخذ الجمورو. لكن لعل البخاري اخذ - 00:12:07

بعضهم انها ترد على الفقراء. وان المسلمين في حكم الواحد. فقراء المسلمين حيث كانوا ترد والزكاة. فلعل لو اخذ هذا من هذا المعنى ان المسلمين ان اه المسلمين في حكم الجسد الواحد. فكل غني - 00:12:37

فكل غني تؤخذ الصلاة وترد على فقرائهم اي فقراء المسلمين وقراء المسلمين ليست خاصة ايضاً مما يستدل به ان معاذ بن جبل كان اذا اتى اهل اليمن قال اعطوني صدقات اموال فكان ليس عندنا فيقول اعطوني - 00:12:57

لبيساً فان احوج لهذا. فيأخذ الليبي ويقول اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان البخاري اخذ بحديث معاذ المنقطع ان معاذ كان من فعله انه يأخذ الزكاة منهم وينقلها الى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة. وذلك لشدة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للصدقة. فهذا يظل وجه. قال - 00:13:13

رحمه الله باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة. هنا باب صلاة الامام آآ اراد به صلى عليهم. صلى عليهم الصلاة واؤديها هنا هو الدعاء. الا ان الاشكال قول البخاري باب - 00:13:38

صلاة اليوم ودعائه لان الصلاة هي بمعنى الدعاء هنا. والا ان يقال ان الصلاة هنا هي الصلاة على جنائزهم اذا مات مثل هذا انه يصلى عليه. قال سبحانه وتعالى وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها - 00:13:55

صلي عليهم ان صلاتك سكن لهم. قال الصلاة ايش؟ الصلاة على ابواتهم. الصلاة على امواتهم. لان سكن لهم. فقام حدثنا حفص ابن عمر حدثنا شعبان عن عن عمرو عن عبد الله ابن ابي اوبي قال كان وسلم اذا - 00:14:15

اتاه قوم صدقة قال اللهم صلي على الـ فلان. فاتاه بالصدقة فاتاه ابي الصدقة قال اللهم صلي على الـ ابي اوبي الحديث يدل على ان صاحب الصدقة اذا جاء بالصدقة الى الامام ان السنة في الاخذ ان يصلى عليه - 00:14:35

والصلاه عليه معنى الدعاء له والثناء عليه ان يدعوه له بالبركه يقول اللهم بارك له في ماله وزده من فضله واخلف عليه خيراً يا رب ويدعوه له. فالنبي عندما اتاه النبي قال اللهم صلي على الـ ابي اوبي. وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره حق - 00:14:55

انه يصرف حيث شاء. ولكن هل لغيره ان يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم؟ نقول الصحيح لا يجوز. وانما يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فحسب واما ان يصلى على غيري فلا. وذلك ان صلاة النبي على غيره هو محض حق يصفه حيث شاء. يعني هذا حق - 00:15:15

هو الذي صلى مع انه جاء عن بعض الصحابة انهم صلوا لكن في اسانيدها قال ببعضهم اجاز مطلقاً وببعضهم منع مطلقاً الصحيح نقول

ان الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تنبغي - 00:15:35

وان ما احتاج بي على منصاد النبي وسلم على غيره نقول هذا حقه وله ان يصلي على من شاء ويصرف حقه لمن شاء. اذا هذا ومن السنة اذا جاء المتصدق بصدقته ان يدعى له ويثنى عليه ويترحم عليه. قال ما يستخرج من البحر - 00:15:50

اي حكم يقال ابن عباس ليس في العنبر ليس العنبر بن كاز هو شيء دسر البحر. الذي يخرج من البحر الاصل لا زكاة فيه وقت اخراجه سواء كان سمكا او كان عنبرا او كان لؤلؤا وياقوتا او اي شيء من الاحجار الكريمة - 00:16:10

فلا يؤخذ للزكاة ولكن اذا كان يبيع فيه ويشتري اخرجت زكاته عروض تجارة حتى لو كان سمكا او اي شيخ في البحر نقول اصل ما يخرج من البحر ليس فيه زكاة. فان اخرج ذهبا او اخرج لؤلؤا او اخرج الوقود اذا اخرج ذهبا ونقودا - 00:16:27

وحال عليه الحال يذكرها اخرج لؤلؤا وزبردج وياقوت واحذ يبيع فيه ويشتري نقول فيه زكاة اما لو اخذ لؤلؤا بقيمة مليون وحفظه عنده نقول لا زكاة فيه يا زكاة حتى يبيع فيه ويشتريه. انه ما دام انه يأخذه زينة او متعة فلا زكاة - 00:16:50

ولو ادخره ليبيعه بعد حين نقول لا زال فيه حتى يكون حتى تكون بنية التجارة بيعا وشراء. ذكر حديث قال الليث ذكر حديث وقال حسن في العنبر واللؤلؤ الخمس فاننا نزلنا بالركاز الخمس وليس في الذي يصاب في الماء. وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس هذا - 00:17:12

وهذا هو الصحيح يقول هذا البخاري لم يرد على الحسن كيف يرد البخاري؟ يقول وانما جعل وسلم في الركاز الخمس وليس بالذى يصاف الماء. وحديث قوله صلى الله عليه وسلم انما في الركاز الخمس - 00:17:34

دليل على ان غير غير الذي يدفن في الارض فانه لا زكاة فيه. وما خرج للبحر لا يسمى ركاذا. الا اذا دفن للبحر ذهب ونقود وآخرها نقدین کنز لغفر لکأس الخبر - 00:17:51

لكن ما كان جسر البحر كاللؤلؤ والياء ومثلا اه العنبر وغيرها فلا زكاة. ذكر قصة الرجل وعلقه البخاري هنا عندك ذكر صلاة عندك قول الليث وصل البخاري في قصة رجل بنى اسرائيل الشاهدة فادخل فيها الف دينار فرمى بها في البحر. فخرج الرجل الذي كان اسلم فاذا بالخشبة - 00:18:11

قال لاهله حطبا فبكى فلما نشرها وجد المال الشاهد منه ان هذا الرجل وضع ماله في البحر وارتوا فيه خشبة فاخذ هذا الرجل خشبة لينتفع بها ووجد المال ولم يذكر زكاة لكن استبدال البخاري بهذا الحديث على عموم - 00:18:41

ليس ليس بظاهرك. وذلك ان النقود هذا ليس من جنس البحر. ومن وجد نقودا او دفنا او كنزا في البحر فانه يأخذ حكم الركاز واضح وان وجد نقودا وذهبها من النقود واحال الحوت انه يذكره لانه نقدین. اما لو اخرج - 00:19:01

جاء عنبرا او اخرج لؤلؤا فلا زكاة فيه. والله اعلم. وجدت شي؟ ما في شي؟ هم؟ تفصيل ابدا انت بيعي في شراء الزكاة الزكاة شراء الزكاة او في مثلا الريع الرجوع في صدقته - 00:19:21

تصدق بصدقها وغيره بس عبد الله بن صالح بس ما كتب عليه في حديث منصور. علي؟ قالوا عليه. قيل من وصل غير عبد الله؟ شيخ احسن الله اليك الذين يضعون التمر والماء في المساجد هل ينهى الغني عن شرب الماء والتمر ليس - 00:19:41

انه صدق. لا ما في بس اشرب لي اكل ما في شي. حلو بزكاري. هذى صدقة وليس زكاة. الذي ينهى عنها الزكاة ولا يجوز اصلا يحط الزكاة كذا. وضع الزكاة يجوز حرام ولا تسمى زكاة. الزكاة لا بد تملك الفقراء - 00:20:11

ثم يضحك كذا يقول اه لكن لو ضحك قال هذى زكاة من من كان مستحقا فليأخذ. يأخذ الفقراء دول الاغنياء. احسن الله جوج عمر لا يجوز تساوي لكن ماذا كان الوظائف الأخرى؟ وال الصحيح مثل السلفية. يصلى - 00:20:31

00:21:21 -